

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم التاسع عشر في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائري بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه

بين:

2020/11/12

متهم طاعن

1)

الساكن :
والوكيل عنه الأستاذ (ة) : معزوز فؤاد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
القائم مقامه بـ : 04 سيدى لخضر قسنطينة

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

** المحكمة العليا **

بعد الاستماع إلى السيد ميلودي جيلالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعجبن زواوي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم بتاريخ في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الجزائية في تاريخ القاضي حضوريا ونهائيا بمايلي:

في الشكل : قبول الإستئناف .

في الموضوع : تأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديلاته برفع عقوبة الحبس إلى عام مع جعلها نافذة وسحب رخصة السياقة لمدة عام تحسب من تاريخ السحب .

والجدير بالإشارة أن نيابة الجمهورية لدى محكمة قسنطينة قد لاحقت المدعور وفي أحمد لمين لكونه ارتكب في زمان لم يتقادم بعد وبدائرة اختصاصه جنحة السياقة في حالة سكر طبقا للمادة 74 من الأمر 03/09 النتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها. فصدر حكم عن قسم الجنح بمحكمة قسنطينة في . يقضي على

المتهم بستة (06) أشهر حبس موقوف النفاذ .

وعلى إثر إستئناف وكيل الجمهورية والمتهم لهذا الحكم صدر القرار الحالي موضوع الطعن .

** وعليه فإن المحكمة العليا **

في الشكل :

حيث أن الرسم القضائي تم سداده وفقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية .

رقم الملف: 0945609
رقم الفهرس: 20/31042

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم يستوفي أوضاعه الشكلية وفقاً للمواد 505/506/511 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فهو مقبول شكلاً

في الموضوع:

حيث أن المتهم الطاعن قد مذكرة طعنه بواسطة دفاعه الأستاذ معزوز فؤاد ضمنها وجهين للنقض مأخوذين من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وقصور الأسباب.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قد طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن .

- عن الوجه الأول المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن الطاعن وقع له حادث مرور مميت ومثل أمام المحكمة من أجل جنحة القتل الخطأ وحكم عليه ثم مثل مرة ثانية من أجل جنحة القيادة في حالة سكر فكان صدور القرار المطعون فيه وهذا فيه مخالفة لأحكام المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية لأنه تمت محاكمة مرتين عن توقيع واحدة ، وهي القتل الخطأ والقيادة في حالة سكر كما ان نتائج الخبرة جاءت بفارق زمني طويل أكثر من شهرين بعد وقوع الحادث . حيث أن ما ينعته الطاعن في تفاصيل هذا الوجه سديد لأنه يتبيّن من عناصر الملف أن المتهم الطاعن بتاريخ الواقع كان يقود سيارته تحت تأثير المشروبات الكحولية وتسبب في حادث مرور مميت قدمت محاكمة بتاريخ 2012/04/09 عن جنحة القتل الخطأ وحكم عليه شهرين حبس نافذ ولما أرجعت نتائج الخبرة لتحديد نسبة الكحول أعادت نيابة قسنطينة بمتابعته مرة ثانية عن جنحة القيادة في حالة سكر والحكم عليه بموجب القرار المطعون فيه الحالي الذي قضى برفع العقوبة إلى عام حبس مع جعلها نافذة .

حيث أنه لا يجوز متابعة المتهم مرة ثانية عن نفس الأفعال ولو بوصف جديد وفقاً للمادة 311/02 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن المادة 06 من نفس القانون

تجعل الدعوى العمومية منقضية لسبق الفصل في نفس الواقع . حيث أن إضافة ظرف مشدد في المتابعة الثانية لنفس الواقع لا يجعلها مختلفة عن الأولى فهو تعديل للوصف فقط وحتى تغييره كلية لا يسمح بذلك ما دامت الواقع هي نفسها .

حيث أن إدانة الطاعن عن القتل الخطأ بموجب الحكم الصادر في 2012/04/09 في المحاكمة الأولى لا يسمح لمتابعة ثانية بعد إضافة ظرف تشديد للواقع وهي السياقة في حالة سكر الأمر الذي يجعل الدعوى العمومية منقضية لسبق الفصل فيها وفقاً للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية مما يوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون إحالة لعدم بقاء ما يفصل فيه .

** فلهذه الأسباب **

تفصي المحكمة العليا - غرفة الجناح والمخالفات - القسم التاسع عشر

بقبول الطعن شكلاً و موضوعاً ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه دون إحالة .

- المصاريق القضائية على الخزينة .

ينفذ هذا القرار بعنایة و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى

الأطراف وتحاط به علماً الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارة إليه
في هامش أصل ذلك القرار عملاً بالمادتين 522 و 527 من قانون الاجراءات الجزائية
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
غرفة الجنح و المخالفات القسم التاسع عشر المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيساً مقرراً

مليودي جيلالي

مستشار (أ) (أ)

بن عياش بن عيسى

مستشار (أ) (أ)

كوشيج مهدي

مستشار (أ) (أ)

شباح مليود

مستشار (أ) (أ)

ملاح محمد الأمين

مستشار (أ) (أ)

الريبيعي نصر الدين

المحاممي العام

لعجين زواوي

وبحضور السيد (ة):


أمين الضبط

خليفة نعيمة

و بمساعدة السيد (ة):

أمين الضبط

الرئيس (ة) المقرر (ة)



نسخة طبق الأصل